ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشـريعي الرابع عشـر

دور الانعقـاد العـادي الثالث

التقرير السابـع

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠١٥/٤/٢ م

لجنة حماية الأموال العامة

التاريخ: 13 جمادى الأخـرة 1436هـ

الموافق: 2 ابريـــــــــل 2015م

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني ان أقدم لكم التقرير (**السابع**) للجنة حماية الأموال العامة عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأمـــــوال العامة (المحال بصفة الإستعجال) .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس اللجنـة

د. عبدالله محمد الطريجي

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التقرير (السابع)

للجنة حماية الأموال العامة

عـــــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993

بشأن حماية الأموال العامة

والمقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضـــل ، عبدالله ابراهيـــم التميمـــي ،

كامل محمود العوضي ، عبدالله يوسف المعيوف ، د. عبدالحميد عباس دشتي

(المحال بصفة الإستعجال)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2015/3/22 إلى لجنة حماية الأموال العامة التقرير رقم 101 والصادر عن لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة الاقتراح بقانون المشار إليه وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس بصفة الاستعجال .

وكانت اللجنة التشريعية والقانونية في تقريرها سالف البيان قد انتهت إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون موضوع البحث .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2015/3/30 وتبين لها من مطالعة الاقتراح بقانون أنه يتضمن تعديلاً على المواد " 2 بند ج ، 6 فقرة أولى ، 7 " من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وذلك برفع نسبة مساهمة الدولة بالشركات التي تخضع لقانون حماية الأموال العامة بأن لا تقل نسبتها عن 49% بدلاً من النص الحالي الذي ينص على ان لا تقل نسبة الدولة لها عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما عدل الاقتراح بقانون السالف في المادة 6 فقرة أولى على المهلة المعطاة للجهات الخاضعة للرقابة والتي يتم خلالها اخطار ديوان المحاسبة بما تجريه من عمليات وتصرفات تتعلق بالاستثمار بأن تكون شهراً بدلاً من عشرة أيام من تاريخ إجراء العملية والتصرف او صدور القرار .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÍ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونصت المادة السابعة من الاقتراح على رفع مبلغ الاستثمار الذي يقدم عنه بيانا كاملاً للوزير ليكون ما يجاوز خمسمائة ألف دينار بدلاً من مائة ألف دينار .

وقد تبين للجنة أن الاقتراح يهدف بحسب ما جاء في مذكرته الايضاحية إلى تمكين الدولة من التدخل الفوري والسريع عند حدوث ازمة اقتصادية للشركات والمنشآت او عند حدوث أي اختلالات في سوق المال وبأن يكون للدولة وهيناتها العامة ومؤسساتها العامة القدره وبصورة فورية وسريعة نحو زيادة رأس المال الذي تساهم فيه تلك الشركات والمنشآت. وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة الآتي :-

أنها تتفق وتشاطر ما انتهت إليه اللجنة التشريعية والقانونية في تقريرها المشار إليه سلفاً من أنه كان من بين أهداف وأسباب صدور القانون رقم (1) لسنة 1993 هو عدم وجود رقابة على الشركات التي تسهم فيها الدولة بنسبة أقل من 50% من رأس المال وصوناً للمال العام فقد تم سد النقص التشريعي وإحكام الرقابة على هذه الأموال والاستثمارات ملزماً الجهات المشار إليها في المادة الثانية منه بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات مضيفاً إليها طائفة الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها ومن ثم يكون التعديل الوارد بالإقتراح بقانون الماثل يتعارض مع الهدف من القانون المشار إليه في الوقت الذي وافق فيه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 على اقرار قانون بإنشاء جهاز للمراقبين الماليين بما يشبه الإجماع لبسط رقابة أكثر فاعلية على المال العام مهما قل أو كثر وذلك قبل صرفه وليس بعد فوات مدة معينه من التصرف ، بل أنه عندما حاد المشرع في المادة الخامسة والخمسين من قانون الإجراءات الجزائية ونص على أنه " لا يجوز استئناف الحكم

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÂãÉ ÇáßæíÊí 2015

الصادر بغرامة لا تجاوز أربعون ديناراً من قبل المحكوم عليه حكمت المحكمة الدستورية في عام 2008 بعدم دستورية ذلك النص وأجازت الطعن على مثل تلك الأحكام رغم ضآلة المبلغ المحكوم به ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة جاء مخالفاً لأحكام الدستور على نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحيـــــة للاقتراح بقانون محل البحث لمجرد أنه كان من بين أهدافه حماية المال العام فيما لا يقل عن 25% بل إن ذلك يعد تكريساً لمبدأ الشفافية وأن تقديم تقرير وبيان كامل من الجهات التي تستثمر ذلك المال فيما يجاوز مائة ألف دينار هو تأكيد لهذا المبدأ وحرص من المشرع على حماية هذا المال وأن له حرمه كما جاء بالدستور .

ومن ثم فقد انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة 98 من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

سيف مطلق العازمي

١٤/٤/١٥

المرفقات : -

1- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (101).

2- جـــــدول مقـــــــارن.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠١)

إحالة إلى لجنة حماية الأموال العامة
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع الحفاظ على صفة الاستعجال

التاريخ : ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٩ مـــــارس ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الأول بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحترم

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.ka

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÎì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الأول بعد المئة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـن الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

المقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، عبد الله ابراهيم التميمي
كامل محمود العوضي ، عبد الله يوسف المعيوف ، د. عبد الحميد عباس دشتي
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ ، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يتضمن تعديلاً على المواد (٢ بند ج ، ٦ فقرة أولى ، ٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وذلك بأن ترفع نسبة مساهمة الدولة بالشركات التي تخضع لقانون حماية الأموال العامة بأن لا تقل نسبتها عن ٤٩% بدلاً من النص الحالي الذي ينص على أن لا تقل نسبة الدولة بها عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

كما عدل الاقتراح بقانون المشار إليه في المادة (٦) فقرة أولى على المهلة المعطاة للجهات الخاضعة للرقابة والتي يتم خلالها اخطار ديوان المحاسبة بما تجريه من عمليات وتصرفات تتعلق بالاستثمار ، بأن تكون شهراً بدلاً من عشرة أيام من تاريخ إجراء العملية والتصرف أو صدور القرار .

وبالمادة (٧) تضمن الاقتراح رفع مبلغ الاستثمار الذي يقدم عنه بياناً كاملاً للوزير بحيث يكون ما يجاوز خمسمائة ألف دينار بدلاً من مائة ألف دينار .

وتبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون هو تمكين الدولة من التدخل الفوري والسريع عند حدوث أزمة اقتصادية للشركات والمنشآت أو عند حدوث أي اختلالات في سوق المال وبأن يكون للدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة القدرة وبصورة فورية وسريعة نحو زيادة رأس المال الذي تساهم فيه تلك الشركات والمنشآت ، وأيضاً إعطاء مرونة على الرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة على الاستثمارات والشركات .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة نص بالمادة (٥) منه على أن :

" تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان الجهات التالية : .....

رابعاً : الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠% منه ، أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

وهذه الرقابة مسبقة ولاحقة وفقاً لاحكام القانون " .

وأنه كان من أسباب صدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ هو عدم وجود رقابة على الشركات التي تسهم فيها الدولة بنسبة أقل من ٥٠% من رأس المال ، وصوناً للمال العام تم سد النقص التشريعي وإحكام الرقابة على هذه الأموال والاستثمارات وقد تضمن قانون حماية الأموال العامة حكماً يُلزم بموجبه جميع الجهات المشار إليها في المادة الثانية منه بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات ، كما أنه وفق المذكرة الإيضاحية للقانون الصادر بشأن حماية الأموال العامة الذي أوضح أن من أهداف القانون إضافة طائفة الشركات والمنشآت والتي تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها ، والتعديل المنصوص عليه بالاقتراح بقانون يتعارض مع الهدف من إصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون (٢ :٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للأسباب السالف ذكرها .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٢ نوفمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد/رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نـــوري الفضـــل **عبدالله إبراهيم التميمي**

كامل محمـــود العوضـي **عبدالله يوسف المعيـــوف**

د.عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/١١/٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÉÙ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٢ بند ج ، ٦ فقرة أولى ، ٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النصوص التالية:

المادة (٢ بند ج)

" الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٤٩ % من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة فى رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد فى تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التى للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها".

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (٦ فقرة أولى) :

"مع مراعاة حكم المادة ٢٩ على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال فى داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات فى هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار فى ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار".

المادة (٧):

" على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية التى تستثمر أموالا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار فى الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة فى الجهات التى يشرف عليها . وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه فى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه".

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÂãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

للإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

في تاريخ السابع من فبراير لعام ١٩٩٣ صدر قانون حماية الأموال العامة تطبيقا لحكم المادة ١٧ من الدستور التي تقضي بأن : (للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن).

وبالرغم من أن القانون المذكور جاء بحماية فعالة للأموال العامة إلا أنه تضمن من بين أحكامه ما من شأنه أن يخالف ما قضت به المادة ٢٠ من الدستور بشأن الاقتصاد الوطني.

فالمادة ٢٠ من الدستور قضت بأن : (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون).

وبالتالي فإنه يجب أن تكون القوانين الصادرة في الدولة تحافظ على أساس الاقتصاد الوطني وتظهر قوامه وتحقق أهدافه ، إذ أن أساس اقتصاد الدولة هو العدالة الاجتماعية ، وقوامه أن يكون هناك دائما تعاون عادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وأن تكون أحكام القانون المنظمة لجوانب الاقتصاد الوطني قائمة على رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين .

إلا أن قانون حماية الاموال العامة المشار إليه خالف قواعد الاقتصاد الوطني للدولة ومبادئه في عدة مواد منه أهمها ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية من ذلك القانون.

فالفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه نصت على أن:

(يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال فى داخل البلاد أو خارجها:

أ – .....

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÙ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÂãÉ ÇáßæíÊí 2015

ب – .....

ج – الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة فى رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد فى تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التى للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها).

والوصف السابق للأموال العامة جعل هذه الأموال تخضع لرقابة ديوان المحاسبة خاصة في شق الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وبالتالي فإن حكم الفقرة (ج) من المادة (٢) المشار إليه تمنع الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة من التدخل الفوري والسريع عند حدوث أزمة اقتصادية للشركات والمنشآت أو عند حدوث أي اختلالات في سوق المال ، بأن لا يكون للدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة القدرة وبصورة فورية وسريعة نحو زيادة رأس المال الذي تساهم فيه في تلك الشركات والمنشآت ، مما يسبب عدم قدرة تدخل الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في ظل حكم الفقرة (ج) من المادة (٢) المشار إليها إلى خسارة المواطنين المساهمين في الشركات والمنشآت هذا من جانب ؛ وجر الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة إلى خسارة مالية من جانب آخر .

وهذا الوضع بتلك الصورة المذكورة لا يحقق قصد المشرع الدستوري بشأن الاقتصاد الوطني من حيث أساسه وقوامه وهدفه ، نظراً لأن الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه قد حددت نسبة قليلة تبلغ ٢٥ % من رأس المال ، تبدأ عندها رقابة ديوان المحاسبة ، وما يحيط بهذه الرقابة من تشديد وعدم مرونة من حيث كونها رقابة سابقة ولاحقة وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

وبهذا تصبح الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة عاجزة عن التدخل السريع والفوري لإنقاذ صغار المستثمرين متى ما تعرضت البلاد إلى أزمة اقتصادية أو عند حدوث اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية ، مما استوجب وفق الاقتراح بقانون

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãÎÝæÚÉ áÌì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

المرفق أن ينص في المادة الأولى منه على أن تكون النسبة التي تبدأ من خلالها رقابة ديوان المحاسبة ٤٩ % بدلا من ٢٥ % من رأس المال .

وبالتالي فإن الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة سيكون لها القدرة أن تساهم بنسبة تقل عن ٤٩ % من رأس مال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة ، مما يعطيها مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق المال إلى أن تزيد نسبتها في رأس المال بإجراءات سريعة وفورية لإنقاذ الوضع الاقتصادي حتى لا يخسر المواطنون أموالهم في الشركات أو المنشآت التي تتأثر من الأزمات الاقتصادية دون اللجوء أو انتظار إجراءات الرقابة لدى ديوان المحاسبة والتي قد تطول مما يتسبب بحدوث خسائر مالية لأرباب الأسر الكويتية ، فينزل مستوى المعيشة للمواطنين وينعدم الرخاء بينهم ويتلاشى ، وهو ما حرص المشرع الدستوري على تجنبه وتجنب أسبابه عندما جعل في نص المادة ٢٠ من الدستور أن هدف الاقتصاد الوطني الذي ينظم بأي قانون هو رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

ومن جانب آخر فإنه لتحقيق سرعة معالجة للأزمات الاقتصادية والاختلالات المالية في سوق الكويت للأوراق المالية عن طريق تخفيف شدة إجراءات الرقابة من ديوان المحاسبة نص في ذات المادة الأولى من الاقتراح بأن يستبدل بنص الفقرة (الأولى) المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

(مع مراعاة حكم المادة ٢٩ على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار مالديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات فى هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار).

والتعديل هنا يستهدف تعديل مدة الإخطار المرسل من الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة التي تساهم بنسبة ٤٩ % من رأس المال في الشركات والمنشآت بأن تكون مدة الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار ، بدلا من العشرة أيام التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون حماية الأموال العامة المشار إليه قبل التعديل .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما قضت المادة الأولى من الاقتراح أيضا وبغرض إنسفاء مرونة أخرى لتحقيق أساس الاقتصاد الوطني وقوامه وأهدافه بأن يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

(على الجهات المشار إليها فى المادة الثانية التى تستثمر أموالا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار فى الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة فى الجهات التى يشرف عليها ، وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه فى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه).

والمرونة هنا تتمثل بقيمة الأموال التي تستثمرها الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة والمطلوب تقديم تقرير عن أوضاعها في مجال الاستثمار ، فعدل النص المقترح قيمة تلك الأموال المستثمرة من أموال تجاوز قيمتها مائة ألف دينار إلى أموال تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار.

أما المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون فقد قضت كلا منهما بأحكام تنفيذية ، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

IPæÞ ÇáØEU äÝYæUE äÎi äÏáÓ ÇáÃáE ÇáßæíÊ 2015

جدول مقارن عـــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة (المحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، عبدالله ابراهيم التميمي ، كامل محمود العوضي ، عبدالله يوسف المعيوف ، د. عبد الحميد عباس دشتي

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص المقترح	الملاحظات
	الاقتراح بقانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993** **بشأن حماية الأموال العامة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		**رفضت لجنة حماية الأموال العامة الاقتراح بقانون بإجماع آراء أعضائها الحاضرين**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
مادة - 2 - يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها : أ – الدولة . ب – الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة . ج – الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها .	(**مادة أولى**) يستبدل بنصوص المواد (2 بند ج ، 6 فقرة أولى ، 7) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النصوص التالية : **المادة** (2 **بند ج**) : " الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 49٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها .		

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
مادة - 6 - مع مراعاة حكم المادة (29) على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه **عشرة أيام** من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار . ولرئيس الديوان أن يصدر قراراً بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك ، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد إليه من بيانات واطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب . وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار إليها بالفقرة الأولى وإبلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته في شأنها . وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها .	**المادة** (6 **فقرة أولى**) : " مع مراعاة حكم المادة (29) على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه **شهر** من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار " .		

IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãíáO ÇáÃáE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	النص بالانزاح لقانون	النص المقترح	ملاحظات
مادة - 7 - على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً قيمتها **مائة ألف دينار** في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها ، وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول التقرير إليه .	**المادة** (7) : " على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها **خمسمائة ألف دينار** في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها. وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول التقرير إليه " .		

IPæP ÇäØEU äIYæUE äIï äIäO ÇäÃäE ÇäßæíÊ 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**		

IPæP ÇäØEU äIYæUE äli äläÓ ÇäAäE ÇäßæiÊI 2015